

متطلبات تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر-دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال (الأجراء)

Requirements for the application of Takaful insurance in Algeria Case Study of the National Fund for Social Insurance for (Workers)

أمينة بركان، محاضرة 1، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر.
زهية بركان، محاضرة 1، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة 2، الجزائر.

تاريخ الاستلام: 2018/07/07 : تاريخ القبول: 2018/09/28 : تاريخ النشر: 2019/07/07

مستخلص: تهدف هذه الدراسة الى ابراز متطلبات تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، حيث شملت إجراء تريبص بوكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال (الأجراء) لولاية تيبازة، كونها مؤسسة تعمل بالنظام التجاري، وهذا لتبيان كيفية تطبيق نظام التأمين التكافلي في هذه المؤسسات، باعتباره يهدف إلى تقديم نفس الخدمات التي يقدمها النظام التأمين التجاري لكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا وسائر المحظورات، من خلال دراستنا تم البحث عن كيفية تحولها الكلي من مؤسسة تأمين تجاري إلى مؤسسة تأمين تكافلي وفقا لمخطط وإجراءات يجب تنفيذها، مع الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أو بتحولها الجزئي وهذا عن طريق فتح نوافذ اسلامية تتعامل بالنظام التأمين التكافلي مع وجوب وجود رقابة علي هذه النوافذ، وبهذا نساهم في تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: تأمين التجاري، تأمين التكافلي، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال (الأجراء)، الجزائر.

تصنيف JEL: G22

Abstract: This study aims to highlight the requirements of the development of the solidarity insurance sector in Algeria, which included the formation of the National Social Insurance Fund for Workers of the State of Tipaza, The Commercial Insurance System, but in a cooperative way, is free from attrition and other taboos, Based on the experience of the countries we have discussed, we find solutions that represent the total transformation of commercial insurance institutions solidarity insurance institutions in compliance with a regime and procedures to be implemented, in accordance with the provisions and principles of Islamic Sharia, or partial conversion, and this by opening Islamic windows dealing with solidarity insurance system with the need to control these This will contribute to the development of the solidarity insurance industry in Algeria.

Keywords: Commercial Insurance, Takaful Insurance, National Fund for Social Insurance for (Workers), Algeria.

Jel Classification Codes : G22.

* أمينة بركان، البريد الإلكتروني: aminaberkan@yahoo.fr

تمهيد:

في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصادية العالمية اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها بالاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي، وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد نقطة تحول في مسار نظام التأمين في الجزائر، مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ومنها تكافلية إسلامية. من خلال ما سبق ذكره نطرح السؤال الرئيسي التالي:

كيف يمكن تطبيق نظام التأمين التكافلي في الجزائر؟

أهمية الدراسة:

تعد الدراسة نظام التأمين التكافلي محاولة منا للفت الانتباه حول أهمية هذا النظام باعتباره بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري، حيث حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، كونه مبني على أساس التعاون بين المشتركين.

وتزداد هذه الدراسة أهمية في محاولة تحديد طرق تطبيق نظام التأمين التكافلي في المؤسسات التأمين التجارية من أجل رفع أداؤها وذلك من خلال الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية في مجال صناعة التأمين التكافلي.

الدراسات السابقة:

لقد قام العديد من الباحثين بدراسة موضوع التأمين التكافلي انطلاقاً من توضيح وإبراز أوجه الاختلاف بينه وبين نظام التأمين التجاري ، تتمثل أهم هذه الدراسات فيما يلي:

1- دراسة هبول أمال: "دراسة مقارنة مابين التأمين في الجزائر والمملكة العربية السعودية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد تخصص المالية الدولية، جامعة وهران، 2013، حيث كانت إشكالية الدراسة على النحو التالي: ماهو واقع التأمين التجاري مقارنة بالتأمين الاسلامي؟، حيث هدفت الدراسة لتطرق لأهم ما جاء عن فكر الخطر ونشأة التأمين، وكذا دراسة شركات التأمين التجارية وشركات التأمين التكافلية، مع إجراء تطبيقات لتأمين التجاري والتأمين التكافلي في كل من الجزائر والمملكة العربية السعودية، حيث كانت أبرز النتائج كمايلي:

أن عقد التأمين من أهم العقود في جميع المعاملات المالية الاقتصادية ككل:

تنظم عملية التأمين بواسطة شركات التأمين، حيث يمكن أن تكون هذه الشركات إما شركات تأمين تجارية، أو شركات تأمين تكافلية، وهذا عن طريق ابتكار نظام مركب يجمع بين الهدفين التجاري الربحي من جهة والتكافلي التعاوني من جهة أخرى؛

إن النظام التأمين التجاري في الجزائر لم يظهر إلا بعد الاستقلال حيث عرف عدة تغيرات وإصلاحات ليصل في آخر إلى التحرر وزيادة المنافسة في إطار اقتصاد السوق، وبالموازاة فإن النظام التأمين في المملكة العربية السعودية لم يعرف انتعاشاً إلا بعد المرسوم الملكي سنة 2003 الذي سمح بإنشاء شركات تكافلية والاعتراف بالتأمين التكافلي كبديل للنظام التجاري.

2- دراسة عامر أسامة: "أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين

التكافلي" دراسة مقارنة بين شركة التكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن

، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات التأمين،

جامعة سطيف 1، 2014، حيث كانت إشكالية الدراسة على النحو التالي: ما مدى

تأثير الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي؟، حيث هدفت هذه

الدراسة إلى إبراز أهم طرق وآليات توزيع الفائض التأميني الذي يعتبر من أبرز الفوارق

الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، وهذا من خلال إجراء دراسة مقارنة

بين شركة الأولى للتأمين بالأردن وشركة ماليزيا بماليزيا خلال الفترة 2008-2013.

حيث توصلت هذه الدراسة إلى أبرز هذه النتائج:

لا يوجد تأثير قوي لطريقة توزيع الفائض التأميني على تنافسية الشركات بالرغم من اختلاف

طريقة التوزيع؛

التأمين التكافلي لم يقدم للمشاركين (المؤمن لهم) الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي

فحسب، بل قدم عائداً إضافياً لهم من خلال توزيع الفائض التأميني وعوائد الاستثمار والأمر

الذي يعتبر حافزاً إضافياً للإقبال على شركات التأمين التكافلية.

3- دراسة حنان البريجاوي الحمصي، "توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في

الخدمات التأمينية الإسلامية"، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير

في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، 2008،

حيث كانت إشكالية الدراسة على النحو التالي: ما هو أثر توزيع الفائض التأميني على

التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية؟، لقد تمحورت هذه الدراسة على تعريف

بالفائض التأميني والآليات المعتمدة في التوزيع، والتعرف على الفائض التأميني وأثر

توزيع الفائض التأميني، وتمثلت أبرز نتائج هذه الدراسة في مايلي:

أن الفائض التأميني بحسب مبدأ التكافل هو زيادة في التحصيل وليس ربح، وهو ملك خاص للمؤمنين لا للشركة التي حصلت على أجرتها بصفتها مديرة لعمليات التأمين (وكالة بأجر) بالإضافة الى حصتها من الربح مقابل قيامها باستثمار أموال هيئة المشتركين (شريك مضارب)؛ أن توزيع الفائض على حملة الوثائق في التأمين التكافلي يعمل على تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للمشاركين، فعندما يقع الخطر المؤمن عليه يستحق المؤمن له مبلغ التعويض، وعند عدم حصول الخطر يحصل المؤمن له يحصل على مبلغ الفائض التأميني.

استكمالاً لهذه الدراسات، وانطلاقاً من أهمية التأمين التكافلي الذي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، فإننا سنقوم من خلال دراستنا التعرف على كيفية تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر وبالأخص كيفية تطبيقه في مؤسسات التأمين التجارية، لذلك فإن ما يميز هذه الدراسة علي باقي الدراسات الأخرى مايلي:

تركز دراستنا للتوصل الى كيفية تطبيق التأمين التكافلي في مؤسسات التأمين التجارية، وهذا بهدف تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؛

تعتبر هذه الدراسة الخطوة للتعريف بصناعة التأمين التكافلي والتحسيس بأهميته وضرورة تكامل كل من دولة وشركات التأمين من أجل تطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر. وفي هذا الصدد سنحاول من خلال هذه الدراسة تناول موضوع التأمين التكافلي في الجزائر وسنعرض ذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الاول: الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي

المحور الثاني: واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؛

المحور الثالث: تحديات صناعة التأمين التكافلي بالجزائر.

المحور الرابع: تقديم عام لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لتبليّزة؛

المحور الخامس: متطلبات تطبيق نظام التأمين التكافلي في مؤسسات التأمين التجارية.

المحور الاول: الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي

أولاً- تعريف نظام التأمين التكافلي:

تعددت معاني نظام التأمين التكافلي وهذا راجع للتطورات الحاصلة فيه نذكر منها(عبد القادر جعفر ، 2006، ص:88):

- هو تعاون مجموعة من الأفراد، يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، علي تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين علي سبيل التبرع، يسمي القسط أو الاشتراك تحدده

وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أوهما معا .

- هو طريقة من خلالها تكون كل القوي الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الضرر، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم (البعل عبد الحميد محمود ، 2014، ص: 34119).

قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع علي أحدهم، بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط.

ثانيا - أدلة مشروعية نظام التأمين التكافلي:

يعتبر نظام التأمين التكافلي بديلا شرعيا لنظام التأمين التقليدي و ذلك بإجماع أغلب الفقهاء المسلمين استنادا علي أدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نذكر منها:

قال الله تعالى: (وتعاونوا علي البر والتقوى ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) سورة المائدة الآية (سورة المائدة ، الآية 02)

فالآية تحث علي التعاون في شتي المجالات وتدل علي أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون علي الخير، وأوجب علي الناس أن يعين بعضهم بعضا في ميادين الخير والبر.

روى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلي الله عليه و سلم قال: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منه) (البخاري ، ص: 880).

هذا الحديث يدل علي التعاون الجماعي والتكافل بين الأقرباء، فالمسلم بطبيعته يقدم ما لديه كثيرا كان أم قليلا بمعنى التبرع، ولقد مدح عليه الصلاة والسلام عمل الأشعريين ، وحث المجتمع المسلم عليه في وقت الضيق والشدة ومثله في الرخاء والسعة.

أ- أقوال الفقهاء بمشروعية نظام التأمين التكافلي: أجمع الفقهاء علي مشروعية نظام التأمين التكافلي نذكر بعض أقوالهم :

- يقول مصطفى الزرقا : " إن التأمين التكافلي يكافح استغلال شركات التأمين الاسترباحية وهو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحل محلها، فيجب علي الحكومات في البلاد الإسلامية تشجيعه

لكي يتسع نطاقه ويعم، فهو أحسن طرق التأمين إذ يقوم علي أساس تعاوني" (عبد القادر جعفر ، 2006، ص: 109).

- يقول وهبة الزحيلي: "ومن أهم مزايا التأمين التكافلي الإسلامي القائم علي التبرع بالأقساط بالإضافة إلي تغطية حاجات المتعاملين مع مؤسساته في التأمين علي الحياة وغيره وتميز بالظاهرة الإنسانية الرحيمة، حيث يغطي جانباً مهماً في الحياة، من مواساة المنكوبين والمحتاجين الذين لا يجدون ما ينفقون لإبرام عقود تأمين تجارية بأقساط ثابتة دورية، ويتمكن صاحب الدخل المحدود من الاستفادة منه" (وهبة الزحيلي ، 2002، ص: 294).

ثالثاً - أسس نظام التأمين التكافلي:

تتمثل أسس نظام التأمين التكافلي فيما يلي:

أ- طلب الأمن : إن الأمن مطلب فطري للإنسان لذلك طلب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيلة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله عز وجل: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة و أحسنوا إن الله يحب المحسنين) سورة البقرة الآية 195 ناصر عبد الحميد ، 2009، ص: 10).

ب- التعاون على درء المخاطر: التأمين باعتباره فكرة ونظام يقوم على التعاون والتضامن ، مما يجعله محققاً لمقاصد الشريعة متفقاً مع غايتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذ تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر عليه فهو تضامن وتكافل ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم توضح عظمة الأمن لقوله: (أن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم من ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم) (سنن ابن ماجه ، ص: 1387).

ج- الاحتياط للمستقبل: فكرة تقررهما الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنين القحط، ويتجلى ذلك من خلال

قوله تعالى: (تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذرؤه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون)
(سورة يوسف الآية: 47) (سورة يوسف الآية: 47)..

رابعاً- أوجه المقارنة بين نظام التأمين التكافلي ونظام التأمين التجاري :وتتمثل فيمايلي(الخليفي رياض منصور، 2009، ص:12):

أ- من حيث التعريف: يعرف التأمين التكافلي بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من قبل حملة الوثائق، أما التأمين التجاري فيعرف على أنه عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبيق عليه أحكام المعوضات المالية التي يؤثر عليها الغرر.

ب- من حيث المرجعية النهائية : في شركات التأمين التكافلي تتم وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في حين أن المرجعية النهائية في شركات التأمين التجاري تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة (العازبي سليمان بن دريع ، 2009، ص:19) ؛

ج- من حيث التعويض: عند حدوث ضرر لأي من المؤمنين، تتم وفق عملية التعويض وفقاً لنظام التأمين التكافلي ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة بصندوق حملة الوثائق ، فإذا لم تكن الأقساط كافية للوفاء بالتعويضات، طلب من الأعضاء زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض، أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب علي هذا الالتزام تحمل الشركة المخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المؤمنين؛

د- من حيث طبيعة العقد: إن العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح، والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد "مضاربة" ، بينما العقد في شركات التأمين التجاري فهو عقد معاوضة بين المشترك والشركة المساهمين بقصد الربح.

هـ- من حيث حرص حامل الوثيقة: حامل الوثيقة في التأمين التكافلي حريص علي عدم وقوع الحوادث أو التقليل منها، لأن آثار عدم وقوعها أو التقليل منها، تعود عليه من حيث استرجاع الفائض، وتوزيعه عليه وعلي باقي المؤمنين، أما المؤمنون في شركات التأمين التجاري فلا يهتم ذلك لأنه دفع القسط، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا؛

و- من حيث هدف التأمين : يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون ما بين المشتركين ، فليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ، أما التأمين التجاري هدفه الربح من التأمين نفسه وتحقيق الربح من عمليات التأمين فأى زيادة من الأقساط تبقى للشركة وتعتبرها ربحاً؛

ز- من حيث الحكم الشرعي: إن التأمين التجاري محرم وذلك باتفاق أكثر المجاميع الفقهية، أما التأمين التكافلي فهو جائز شرعاً وقد أجمع العلماء على جوازه (عبد الحميد محمود البعلي، وائل إبراهيم الراشد ، 2005، ص: 347).

المحور الثاني: واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

يتبين لنا واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة سلامة للتأمين حيث تعتبر الشركة الوحيدة في الجزائر التي تمارس نشاط التأمين التكافلي، وبغرض تفصيل أكثر سنتناول من خلال هذا المحور عرضاً للتنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر انتقالاتاً لدراسة تجربة شركة سلامة للتأمين.

أولاً- التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي:

بنتبع الإصلاحات التي شهدتها قطاع التأمين في الجزائر يتضح لنا بأنه ومنذ الاستقلال شهد قطاع التأمين الجزائري إلى جانب وجود الشركات الوطنية للتأمين ما يعرف بصناديق التأمين التعاونية، حيث تم إصدار ثلاث قرارات رئيسية نوردها فيما يلي (براحلية ، 2011، ص: 7) :

- القرار الممضي بتاريخ 17 جوان 1964 والمتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتجديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية وتعين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق ؛
- القرار الممضي بتاريخ 29 ديسمبر 1964 والمتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية و الثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين .

خلال سنة 1961م قامت الجزائر بالمصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات والانتماءات الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/96 والممضي بتاريخ 23 أفريل 1996، وخلال سنة 2009 تم إصدار ما يمكن اعتباره قانوناً عاماً يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني، فجوهر الحديث عن التأمين التكافلي في الجزائر ينصب أساساً على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 والصادر بتاريخ 2009/01/11 والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة رقم 215 من القانون 07/95 المعدل

بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006 ، حيث سمح هذا المرسوم بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضديه، وقد تضمن هذا المرسوم أربعة مواد وملحقا يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول، وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يسمح بإنشاء شركات تأمين دون اشتراط الربحية وهذا يمكن القول بأن التنظيم القانوني لصناعة التأمين التكافلي في الجزائر لازال يحتاج لجهود كبيرة من أجل تطوير هذه الصناعة، فإصدار مجرد مرسوم تنفيذي يعتبر غير كاف، حيث يجب إصدار جملة من التشريعات والقوانين التي تعمل على بيان وتوضيح معنى نشاط التأمين التكافلي وأسس العمل به وفق القانون الجزائري، ومنح تسهيلات من أجل إنشاء شركات تأمين تكافلي في الجزائر (براحلية ، 2011، ص: 8).

ثانيا- التعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائرية:

نستعرض من خلال مايلي تعريفاً لشركة سلامة الجزائر. شركة سلامة للتأمينات هي إحدى الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين " إياك " الإماراتية ومقرها السعودية، ولقد اعتمدت شركة سلامة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 من قبل وزارة المالية، حيث استحوذت على الشركة " البركة والأمان " التي تم إنشاؤها بتاريخ 2000/03/26، وتوفر الشركة خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و 4 مديريات جهوية، وتنفرد بخدمات التأمين التكافلي فهي الوحيدة على مستوى الوطني التي تتعامل بالتأمين التكافلي (محمدي بوزينة ، 2012، ص: 12).

ثالثا- منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائرية:

- تتنوع حصيلة منتجات شركة السلامة، والتي نوردتها فيما يلي:
- المنتجات العامة للشركة: يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي (حوتيه، 2011، ص: 23):
 - التأمين على السيارات ؛
 - التأمين على الحرائق والمخاطر المصاحبة ؛
 - التأمين الشامل على الممتلكات، نتيجة الحرائق أو حوادث الطائرات؛
 - تأمين الحوادث الشخصية: في حالة الوفاة أو العجز الدائم، العجز الجزئي الناتج عن حادث؛
 - تأمين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات؛
 - تأمين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناتج عن إهمال وتقصير في أداء العمال ؛
 - تأمين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال؛

- تأمين تعويضات العمال :إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل؛

منتجات التكافل في شركة السلامة:وتتمثل فيما يلي(حمدي ، 2012 ، ص:143):

التأمين التكافلي وتراكم رأس المال ويتضمن توفير رأس المال وقت التقاعد؛

التأمين التكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهاي للمؤمن له، يسمح بالدفع الفوري للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة ؛

التأمين التكافلي والائتمان: يتح سداد رصيد القروض الغير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن له وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص ؛

رابعا :فوائد منتجات التكافل: وهي منتجات مرنة تمكن المؤمن له من تشكيل معاش تقاعدي، وحماية الأسرة في حالة الوفاة أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقطوع محدد سلفا للمستفيدين.

رابعا- صيغ الاستثمار المستخدمة من طرف الشركة:

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائرية ثلاث صيغ لاستثمار أموالها هي(سعود ، 2011 ، ص:12-15):

1. نموذج المضاربة: المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين إثنين أحدهما يقدم رأس

المال والآخر يقدم الجهد، وناتج المضاربة (الربح) يتم اقتسامه بينهما، وفي هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب ؛

2. نموذج الوكالة: تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عملية التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم؛

3. نموذج المختلط: تأخذ الشركة في هذا النموذج نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

خامسا- إستراتيجية شركة سلامة لتنمية أداؤها:

تعتمد شركة سلامة على إستراتيجيتان لتنمية أداؤها وتتمثل فيما يلي:

إستراتيجية التطور :تعتمد هذه الإستراتيجية على(حمدي ، 2012 ، ص:143):

1. التوقع المستدام في سوق تأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

2. وضع شبكة كثيفة لتوزيع الخدمات التأمينية ؛

3. تنمية وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن ؛

4. التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية، والعمل على تحقيق مردودية ذات نمو متواصل .

الإستراتيجية التجارية: تستخدم هذه السياسة من أجل زيادة تنافسية الشركة عن طريق(حمدي ، 2012، ص:148):

1. نظرة موجهة نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
 2. توسيع الخدمات شبكة توزيع الخدمات التأمينية عبر كافة التراب الوطني، وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤمن لهم عند تحقق الخطر (وقوع الحادث) المؤمن عليه؛
 3. تطوير تشكيلة من المنتجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات .
- مما سبق يتضح لنا بأن نشاط شركة سلامة للتأمين لا زال محدودا، ويحتاج لبذل الجهود بغرض تطويره من خلال جهود طرفين، يتمثل الطرف الأول والأساسي هو الدولة الجزائرية من خلال قيامها بإصدار النصوص القانونية التي تسمح بتنظيم نشاط التأمين التكافلي ووضع التسهيلات الكافية التي تسمح بانتشار هذه الصناعة في السوق الجزائري، فوجود شركة واحدة للتأمين التكافلي في الجزائر يعتبر حاجزا أمام تطور هذه الصناعة، بالإضافة إلى ضرورة قيام الطرف الثاني وهو شركة سلامة بتطوير نشاطها وتنميته من أجل كسب ثقة الجمهور، الأمر الذي يسمح بقيام شركات التأمين التجارية بفتح نوافذ لتقديم خدمات تأمينية تكافلية وقد يصل الأمر للتحويل من شركات تأمين تجارية إلى شركات تأمين تكافلية .

المحور الثالث: تحديات صناعة التأمين التكافلي بالجزائر.

تواجه صناعة التأمين التكافلي بصفة خاصة في الجزائر عدة تحديات تقف عقبة أمام تطور نشاط التأمين التكافلي، وهي كالتالي:

أولا- التحديات القانونية والتنظيمية لصناعة التأمين التكافلي:

قانون التأمين الحالي في الجزائر لا يسمح بتقديم خدمات ومنتجات تأمينية تكافلية بشكل صريح، كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في تجربة التأمين التكافلي ومنها : السودان، ماليزيا، السعودية والإمارات العربية المتحدة، كما أن الحديث على قانون التأمين التكافلي في الجزائر ينعكس مباشرة على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 ، والذي لا يوضح مبادئ التأمين التكافلي وصيغ إدارة شركات التأمين التكافلي، إضافة إلى طرق مواجهة العجز في صندوق المشتركين وغيرها من الأمور المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي، كما لا يوضح القانون الإجراءات الواجب إتباعها للتحويل من شركات التأمين التجارية إلى شركات التأمين التكافلية، فضلا عن كون قانون التأمين الجزائري يفرض

على شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50% من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندان الخزينة العمومية وهو أمر يتنافى مع التعاملات التأمينية التكافلية، فضلاً عن كونه - قانون التأمين الجزائري - يجعل من إنشاء هذه شركات التأمين التكافلي أمراً مستحيلاً من خلال اشتراطه وجود خمسة آلاف منخرط، الأمر الذي يجعل من الصعب أن ينمو ويتطور نظام التأمين التكافلي في الجزائر (براحلية ، 2011، ص:7).

ثانيا- التحدي الفني والمالي:

يواجه نشاط التأمين التكافلي في الجزائر عدة تحديات فنية ومالية تقف عقبة أمام تطور نشاطه نوردتها فيما يلي(حمدي ، 2012، ص:148):

نقص المورد البشري المؤهل والذي يجمع بين الجانب الشرعي والفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي، فأغلب العاملين لديهم خبرة تأمينية تقليدية الأمر الذي يمثل تحدياً فيما يخص نشاط التأمين التكافلي، وينعكس ذلك من خلال قيام شركة سلامة للتأمين في الجزائر بإعداد قوائمها المالية في نماذج محاسبية تقليدية والتي لا تراعي العمل التأميني التكافلي، ولا تتوافق مع مانصت عليه معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين؛ يفتقر سوق التأمين الجزائري لوجود شركة إعادة التكافل، حيث أن جميع الشركات التي تمارس نشاط إعادة التأمين في السوق الجزائري هي شركات تأمين تجارية الأمر الذي يحد من نشاط التأمين التكافلي، حيث تقوم شركة سلامة للتأمين بإعادة التكافل لبرنامج التأمين التكافلي لدى شركة إعادة التكافل لمجموعة سلامة الأم، والمتمثل في فرعها الموجود بتونس (شركة بست ري)، التي توفر مجموعة كاملة من منتجات إعادة التأمين لتتناسب مع احتياجات معظم شركات التأمين في الأسواق الناشئة في أفريقيا وآسيا؛ وجود بنك إسلامي وحيد هو بنك البركة في السوق الجزائري والافتقار لوجود سوق مالي نشط لم يسمح لشركة سلامة للتأمين باستثمار اشتراكات التأمين فيها وتحقيق نسب نمو في القطاع(حمدي ، 2012، ص:148).

ثالثا - التحدي التسويقي:

وجود شركة تأمين تكافلي واحدة في السوق الجزائر يقف عقبة أمام تسويق الخدمة التأمينية التكافلية، رغم كون شركة سلامة للتأمين تقوم بتوزيع خدماتها التأمينية عبر الانترنت وعبر بنك البركة، غير أنها تفتقر لنشاط ترويجي كفى وفعال يساهم في التعريف بالخدمات التأمينية التكافلية التي تقدمها(حمدي ، 2012، ص:148).

رابعاً- التحدي الثقافي:

يفتقر الفرد الجزائري للثقافة التأمينية بصفة عامة والثقافة التأمينية التكافلية بصفة خاصة، والدليل على ذلك كون الطلب على الخدمات التأمينية في السوق الجزائري ينحصر في الطلب على التأمين الإجباري فقط، ويرجع ذلك لكون الفرد الجزائري يعتبر التأمين ضريبة يدفعها، بالإضافة إلى كونه تحدي للقدرة الإلهية، فضلاً عن انخفاض مستوى دخل الفرد الجزائري وارتفاع النفقات المعيشية، كل ذلك ساهم في عدم لجوء الفرد الجزائري لطلب الخدمة التأمينية (حمدي ، 2012، ص: 148).

المحور الرابع: تقديم عام لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجرا لتيابة .

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرا هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقاً للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. تأسس الصندوق في إطار المركزية للضمان الاجتماعي في كامل التراب الوطني و ذلك في 1986/04/26 حيث تم اختيار القليعة مقراً له على مستوى ولاية تيبازة في 1986/04/26 حيث يتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية مالية ويعتبر مؤسسة تجارية في علاقته مع الغير حيث تسيير من طرف المديرين بناء على اقتراح من الوزير المكلف وبعد أخذ رأي الإدارة يغلب فيه ممثلي العمل، لها إختصاصات تعديلها المراقبة والإشهار في مختلف المجالات¹.

هو هيئة تحمل اسم وكالة تتواجه في كل الولايات القطر الوطني ، بمعنى أنه توجد 48 وكالة تحت إدارة عامة مقرها الجزائر العاصمة "بن عكنون" وهو الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرا (CNAS)، اسمها السابق الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل (CNASAT) تغير اسم الوكالة من CNASAT إلى CNAS بموجب القرار المؤرخ في 27-92 المؤرخ في 04/01/1992 في إطار تطبيق القوانين المتعلقة باستقلالية المؤسسات والقوانين الاجتماعية بالإضافة إلى حوادث العمل أما بعد القرار 7-92 فقد تم إدماج حوادث العمل إلى التأمينات الاجتماعية فأصبحت تختص بكل التأمينات الاجتماعية.

المحور الخامس: متطلبات تطبيق نظام التأمين التكافلي في مؤسسات التأمين التجارية

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق لآليات التحول الكلي لشركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية، وكذلك إلى التحول الجزئي لشركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين

¹ معلومات مقدمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال (أجرا)

تكافلية، وفي الأخير التطرق الى الاستراتيجية الواجب اتباعها لتطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

أولاً: التحول الكلي لشركات التأمين التجارية الى شركات تأمين تكافلية.

نعني بالتحول الكلي لشركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية قيام شركة التأمين التجارية بإعادة تصميم عقد التأسيس والنظام الأساسي، بحيث ينص فيها على أنها تلتزم في كافة أعمالها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية(الخليفي ، 2010، ص: 46) ، وبغرض توضيح أكثر سنتطرق إلى المخطط العام لتحول شركات التأمين التجارية الى شركات تأمين تكافلية، الإجراءات اللازمة لتحولها وتتمثل فيمايلي:

1- المخطط العام لتحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية:

يتضمن هذا المخطط ماييلي(القضاة ، 2001، ص:4):

- 1- إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسمياً يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال التأمين التكافلي لإنهاء التعامل بالعقود المحرمة، وذلك عن طريق التدرج في تحويل نشاط شركة التأمين التجارية وفروعها إلى معاملات تأمينية تكافلية، والتأكد من أهمية الالتزام بالجدول الزمني الذي تم إعلانه(مصطفى ، 2006، ص:94).
- 2- قيام مجلس إدارة شركة التأمين التجارية بتشكيل لجنة متخصصة تقوم بدراسة مشروع التحول من جوانبه القانونية والفنية والشرعية؛
- 3- تعديل النظام الأساسي لشركة التأمين ليصبح متوافقاً مع مبادئ التأمين التكافلي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام؛
- 4- مراجعة كافة عقود التأمين التجاري المتعامل بها والنظر في كافة المخالفات الشرعية المرتبطة بهذه العقود؛
- 5- تعديل النظام الحاسوبي ليصبح متوافقاً مع المعايير الشرعية والمحاسبية التي يتطلبها برنامج التحول؛
- 6- مراجعة كافة العقود الموقعة من طرف شركة التأمين والتأكد من عدم اشتغالها على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛
- 7- وضع خطط تدريبية محكمة للعاملين في شركة التأمين توضح أصول التأمين التكافلي ومبادئ العمل التأميني التكافلي

8- تنفيذ حملة دعائية وإعلامية شاملة للتعريف بالنشاط الجديد لشركة التأمين التجارية؛

9- تعديل أو تغيير اسم الشركة ليتضمن ما يبين أن الشركة قد تحولت إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (عثمان ، 2004، ص: 70).

2- الإجراءات اللازمة لتحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية:

تتضمن الخطوات التالية (القضاة ، 2001، ص: 5):

تكوين جهاز للرقابة الشرعية الداخلية وفق ما جاء في معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛

مراعاة الإجراءات القانونية المتعلقة بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل النظام الأساسي للشركة بحيث يتضمن أهداف ومبادئ التأمين التكافلي؛

إعادة بناء الهيكل التنظيمي لشركة التأمين، بحيث يتضمن استحداث موقع لهيئة الرقابة الشرعية يضمن استقلاليتها؛

تعديل أو وضع نماذج لعقود تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

تحويل كافة حسابات شركة التأمين إلى البنوك الإسلامية؛

تنفيذ البرامج التدريبية الكافية لضمان الممارسة الصحيحة لمبادئ نظام التأمين التكافلي، بحيث تشمل تلك الدورات كافة المستويات الوظيفية؛

اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تنفيذ شركة التأمين التجارية كافة هذه الإجراءات للتحول إلى شركة تأمين تكافلية، والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول، أما إذا لم تقرر شركة التأمين التجارية التحول الكلي، وإنما التحول المرحلي فإنها لا تعتبر شركة تأمين تكافلية إلا بعد إتمام عملية التحول النهائي (القضاة ، 2001، ص: 6).

ثانياً: التحول الجزئي لشركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين تكافلية.

نقصد بالتحول الجزئي قيام شركات التأمين التجارية بتقديم خدمات تأمين تكافلية إلى جانب خدماتها التجارية الأصلية من خلال ما يعرف بالنوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التجارية الأمر الذي يساهم في توسيع خدمات التأمين التكافلي، غير أن التحول الجزئي يواجه تحدياً هاماً هو التحدي الفني الذي يظهر في بعض صور التحويل

والاستغلال الذي قد تمارسه بعض شركات التأمين التجارية التي ترغب في تقديم خدمات مينية تكافلية قصد تحقيق ربحية تتصل بالسوق وشرائح المتعاملين، مما تأمين تكافلية نوردها فيما يلي(الخليفي ، 2010، ص ص:48-49):

وجود فصل مالي ومحاسبي تام بين النافذة التأمينية التكافلية وشركة التأمين التجارية: يقضي هذا الضابط بضرورة تحقق شرط استقلالية" نافذة التأمين التكافلي "وفصلها فصلاً محاسبياً تاماً عن جميع أعمال شركة التأمين التجارية، حيث تتحقق الاستقلالية بإنشاء ذمة مالية منفصلة للفرع، ويستقل بدورته المستندية وإجراءات التعامل والقيود المحاسبية تمييزاً عما يحصل في الفروع التجارية؛

وجود رقابة شرعية على نافذة التأمين التكافلي: يعتبر شرطاً وضابطاً ضرورياً يتعين وجوده في التحقق من سلامة" نافذة التأمين التكافلي "وابتعادها عن التحايل والتضليل، حيث تقوم الرقابة الشرعية بدور التدقيق على أعمال نافذة التأمين التكافلي؛

وجود رقابة رسمية من الدولة على النافذة الإسلامية: يقتضي هذا الضابط ضرورة وجود رقابة رسمية من الدولة، متخصصة في التأمين التكافلي، بحيث تستهدف التحقق من سلامة تطبيق الشرطين السابقين (شرط الاستقلالية ووجود رقابة شرعية) وأية شروط فنية أخرى تضعها جهات الاختصاص لضمان استقلالية نافذة التأمين التكافلي عن شركة التأمين التجاري، وذلك حماية للجمهور من ممارسات التضليل التي قد تمارسه بعض شركات التأمين التجارية تحت شعار الشريعة الإسلامية(الخليفي ، 2010، ص:49).

مما سبق يتضح لنا بأنه رغم وجود خلاف فقهي معاصر فيما يخص وجود نافذة التأمين التكافلي تعمل في إطارها شركات التأمين التجارية غير أنها تعتبر مسألة اجتهادية، حيث تم الاعتراف بها على أنه مقبولة شرعاً من قبل الهيئات الشرعية فانتشارها والتعامل بها يعتبر خطوة للتدرج في تطبيق نظام التأمين التكافلي، فضلاً عن كونه اعترافاً عملياً منها (شركات التأمين التجارية) بنجاح نظام التأمين التكافلي في الواقع العملي .

ثالثاً: الإستراتيجية واجب اتباعها لتطوير صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

لنجاح صناعة التأمين التكافلي في البلدان الإسلامية وبالأخص في الجزائر لابد من الاهتمام بالمصادقية الشرعية التي تعتبر المنطلق الأساسي للكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية في التأمين التكافلي الإسلامي، وهذا يتطلب مواجهة التحديات التي تواجه هذه الصناعة حالياً ومستقبلاً من خلال وضع رؤية إستراتيجية تحقق لتلك الصناعة

المصادقية الشرعية جنباً إلى جنب مع الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية وتقوم تلك الرؤية الإستراتيجية على ما يلي (النشي ، 2010، ص: 7):

1. إزالة الشك عن شرعية التأمين التكافلي الإسلامي، وبيان الأسس التي يستمد منها شرعيته، والضوابط الشرعية الحاكمة له، والتي تبرز أوجه الاختلاف الجوهرية بينه وبين التأمين التقليدي، وجعل هذا الأمر في مقدمة أولويات شركات التأمين التكافلي الإسلامي لنشر الوعي به، مستخدمة في ذلك كافة وسائل الإعلام والنشر لإزالة هذا الالتباس ، بصورة عقلانية ومنهجية علمية ووسائل ابتكاره؛
2. تقليل من الاختلافات الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي من خلال التركيز على الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية، والالتزام بما تتوصل إليه من قرارات بصفة عامة، وخاصة فيما يتعلق بالإشكاليات المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي، سواء من حيث تكييفه الشرعي فيما يتعلق بالعلاقة التعاقدية بين أطرافه، وإعادة التأمين وغيرها وما يستجد من إشكاليات في هذا الشأن؛
3. إنشاء وتطوير بنية تشريعية ملائمة لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي، فليس من المعقول لدول إسلامية أن تتبنى تشريعاتها الدفع بالتأمين التقليدي ووضع المعوقات أمام التأمين التكافلي الإسلامي، بل إنه بالأحرى للدول الإسلامية أن تكون حاضنة للتأمين التكافلي الإسلامي، وتكوين بنية تشريعية متكاملة تتيح له الانطلاق سواء فيما يتعلق بالتشريع القانوني لنظام التأمين؛ (النشي ، 2010، ص: 8)؛
4. تفعيل دور الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي، من خلال فعالية وكفاءة نظام الرقابة الشرعية الداخلية، ونظام الرقابة الشرعية الخارجية لاسيما الاعتماد على مكاتب تدقيق شرعي خارجي بديلاً عن وجود هيئة رقابة شرعية وفتح المجال لتدريب وتصعيد مراقبين شرعيين جدد بما يحقق المصادقية الشرعية بصورة ملموسة، وبذلك تخرج الرقابة الشرعية من نطاق الرقابة اللاحقة إلى الرقابة السابقة والملازمة، واللاحقة لكافة العمليات التأمينية، وهذا يتطلب بدوره أهمية إنشاء نظام للرقابة الشرعية على مستوى كل دولة بهيئات الرقابة أو الإشراف على التأمين، من خلال إنشاء لجنة للاستشارات الشرعية، وهي بمثابة لجنة للفتوى والتشريع تمثل مرجعية شرعية موحدة (النشي ، 2010، ص: 9)؛

5. تدعيم الدور التنافسي لشركات التأمين التكافلي من خلال زيادة رأس المال لتلك الشركات، وتشجيع الاندماج فيما بينها، وحسن تسويق نفسها، وتكوين كفاءات بشرية تجمع بين المعرفة والخبرة الفنية والشرعية والأمانة المهنية، وحسن تدريبها ، فضلا عن مواكبة التقنيات العالمية في المجال التأميني، بما يمكنها من تقديم أفضل الأسعار وأجود الخدمات، وزيادة مواطن القوة لديها، وفتح المجال أمامها لكسب المزيد من سوق التأمين العالمي الذي يمثل سوقا واعدا لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي؛

6. بذل المزيد من الجهد نحو إنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي إسلامي للخروج من نفق اللجوء لشركات إعادة تأمين تقليدي تحت ضغط الضرورة أو الحاجة، ومن ثمة أسلمت قطاع التأمين التكافلي الإسلامي بالكامل(النشعي ، 2010، ص:9).

خاتمة:

بعد دراستنا والتي تناولنا فيها واقع التأمين التكافلي في الجزائر وتقديم وكالة الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى متطلبات تطبيق نظام التأمين التكافلي في مؤسسات التأمين التجارية.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى:

1- تعتبر صناعة التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة، تواجهها عدة تحديات أغلبها نابعة من طبيعة النظام المالي المسير كون الجزائر تسير كلية وفقا للنظام التأمين التجاري،

2- نقص الثقافة التكافلية لدى الفرد الجزائري، الأمر الذي يحول دون تطور هذه الصناعة ونموها؛

3- إن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مؤسسات عمومية ذات تسيير خاص واستقلالية مالية، بحيث يعتبر مؤسسة تجارية في علاقته مع الغير باعتباره يخضع لنظام التأمين التجاري، كما يقدم عدة خدمات تأمينية اجتماعية للمؤمنين التي تغطي المرض، الأمومة، العجز، الشيخوخة، الوفاة، التقاعد وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية والبطالة؛

4- من بين أهم الطرق لتطوير صناعة التأمين التكافلي الجزائري هو تحويل مؤسسات التأمين التجارية الى مؤسسات تأمين تكافلية، حيث يكون التحول إما كليا وفقا لمخطط واجراءات يجب تنفيذها، وكذا الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

- في جميع العمليات الجديدة عقب التحول، أو بتحول الجزئي عن طريق فتح نوافذ اسلامية تتعامل بنظام التأمين التكافلي مع وجود رقابة علي نافذة التأمين التكافلي؛ لنجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، لابد من:
- الاهتمام بالمصادقية الشرعية التي تعتبر المنطلق الأساسي للكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية في التأمين التكافلي،
 - ومواجهة كافة التحديات التي تواجه تطور هذه صناعة في الجزائر.
 - ضرورة بذل المزيد من الجهد نحو إنشاء شركات تأمين تكافلي للخروج من نفق اللجوء لشركات تأمين تقليدي .

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- سورة المائدة ، الآية 02.
- 2- سورة يوسف الآية :47.
- 3- سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد(37)، باب القناعة (09)، حديث رقم :4141
- 4- البخاري: صحيح البخاري، من كتاب الشركة، رقم الحديث 2354 ، الجزء الثاني
- 5- براحلية ، بدر الدين،(2011) ، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري و التعاوني، مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التجاري بين الأسس النظرية والتجربة التقليدية، جامعة فرحات عباس سطيف ،الجزائر.
- 6- البعلي عبد الحميد محمود، (2014)نظام التأمين التكافلي التعاوني الإسلامي قواعده وفتياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، رسالة ماجستير كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت.
- 7- حمدي ،معمر، (2012)، نظام التأمين التكافلي بين النظرية و التطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية واقتصاد دولي ، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف الجزائر ، غير منشورة، الجزائر.
- 8- حوتيه عمر وحوتيه عبد الرحمان ،(2011) واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، اقتصاد الإسلامي الواقع والأفاق ، المركز الجامعي بغرداية ،الجزائر.
- 9- الخلفي رياض منصور، التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض.

- 10- رياض منصور الخليلي، (2010)، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن.
- 11- العازي سليمان بن دريع (2009)، التأمين التعاوني معوقاته وأفاقه، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض.
- 12- عبد الحميد محمود البعلي (2005)، وائل إبراهيم الراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، الديوان الأميري، الكويت
- 13- عبد القادر جعفر، (2006) نظام التأمين الإسلامي " محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار"، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى، بيروت
- 14- عثمان بابكر أحمد، (2004)، قطاع التأمين في السودان " تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية.
- 15- عجيل جاسم النشعي، (2010)، إعادة التأمين التعاوني ، ، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، الأردن.
- 16- محمدي بوزينة ، أمينة ، (2012) ، شركات التأمين التكافلي تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير- تجارب الدول-، جامعة الشلف ، 03 الجزائر.
- 17- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، (2006) تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مصر.
- 18- موسى مصطفى القضاة ، (2001)، تحول شركات التأمين التقليدي الى شركات التأمين الإسلامي، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.
- 19- ناصر عبد الحميد، (2009) تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض

- 20- وليد، سعود، (2011)، تجربة سلامة للتأمينات الجزائرية في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري ، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر.
- 21- وهبة الزحيلي، (2002) المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق.